كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه تعالى واما برهان وجوب
مخالفته

انما يقل والجائز لا يكون الا حادثا باسقاط لفظ الوجود
لانه لو قال ذلك لاقتضى ان كل جائز حادث وليس كذلك
اذ الجائز الذي لم يوجد لم يتصف بالحدوث لا يقال الحدوث
هو الوجود بعد عدم والوجود لا يتصف بالوجود لانه من
الاحوال والامور الاعتبارية على الخلاف في ذلك وكل منهما
لا يتصف بالوجود فكيف يجعله المصنف متصفا بالحدوث
لانا نقول قد تقدم انه كما يطلق حقيقة على الوجود بعد
عدم يطلق مجازا على مطلق التجدد بعد عدم وهو بهذا
المعنى يتصف به كل من الاحوال والامور الاعتبارية قوله
كيف اسم استفهام على وجه التعجب والواو في قوله وقد
سبق قريبا الخ للحال اي وكيف يصح ذلك الانتفاء والحال
انه قد سبق قريبا الخ ويصح ان تكون اسم استفهام على وجه
الانكار والواو في قوله وقد سبق الخ للتعليل اي لا يصح
ذلك الانتفاء لانه قد سبق الخ وكثيرا ما تقع الواو والتعليل
في كلام المولفين كما قاله السكناني قوله وقد سبق قريبا
وجوب قدمه تعالى يوخذ من ذلك ان كل من وجب قدمه
استحال عدمه ولم تتوقف العقلا على مسيلة اعتقادية
الهية الا هذه القاعدة الكلية واورد عليها عدم المازني
فانه وجب قدمه ولم يستحل عدمه واجيب بان القاعدة
مفروضة في الوجودي وبعضهم منع الايراد من اصله
بان عدم المازني يستحيل عدمه لانه لو عدم لوجد نافي
المازل وجودنا في الازل محال لانه لا يوجد فيه الا الله
وصفاته وفيه انه انما يستحيل عدمه في الازل لما ذكر وهذا
لا ينافي انه يتجدد بتناهي المازل فيصدق عليه انه وجب
قدمه ولم يستحل عدمه فتامل قوله واما برهان وجوب

تم الفته

مخالفته تعالى للحوادث فلانه لو ماثل شيا منها لكان حادثا مثلها ٣١
وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه

مخالفته تعالى للحوادث فلانه الخ هذا البرهان لا يتم الا بقياسين
ونظمهما هكذا لو لم يكن مخالفا للحوادث لكان مماثلا لها لكن
كونه مماثلا لها محال لانه لو ماثل شيا منها لكان حادثا مثلها
لكن كونه حادثا محال فالمصحذ في القياس الاول بتمامه وذكر
شرطية الثاني وطوي استثنائيته لكنه اقام مقامها قوله وذلك
محال هو في قوة قوله لكن كونه حادثا محال وقوله لما عرفت قبل
الخ دليل لتلك الاستثنائية فتدبر قوله لو ماثل شيا منها لكان
حادثا مثلها اي لان جميع ما ثبت لاحد المثلين يثبت للاخر
واورد على المصنف ان اللازم على المماثلة انما قدم الحادث او حدوث
القديم فاللازم عليها احد الامرين لا خصوص الثاني كما يقتضيه
صنيعه واجيب بان المراد لو ماثل شيا منها بان يتصف
بشي مما يوجب الحدوث بان يكون جرما او عرضا او نحو ذلك
بقرينة قوله فيما تقدم وانما تلزم المماثلة للحوادث بان يكون جرما
الخ ولا شك ان المماثلة بهذا المعنى تستلزم الحدوث فتامل قوله
وذلك اي كونه حادثا محال قوله وبقائه لا حاجة اليه كما لا يخفى
قوله واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه فلانه الخ قد
عرفت ان المصنف جرى فيما تقدم على تفسير قيامه تعالى بنفسه
بعدم افتقاره الى المحل وعدم افتقار الى المخصص ولذلك
اورد كلا دليل فاستدل على الاول بقوله لو احتاج الى محل الخ
وعلى الثاني بقوله ولو احتاج الى مخصص الخ لكن حذف من كل منهما
القياس الاول واستثنائية القياس الثاني اكتفا بدليلهما
ونظم الدليل الاول هكذا لو لم يكن قايما بنفسه اي مستغنيا عن
المحل لاحتاج الى محل يقوم به لكن احتياجه الى محل محال لانه
لو احتاج الى محل لكان صفة لكن كونه صفة محال فحذف من
القياس الاول بتمامه وطوي استثنائية الثاني استغنا عنها

واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه فلانه

Copyright © King Saud University